التزاحم عند متأخري أصوليي الإمامية

Overwhelm by the late Imamiyyah fundamentalists

أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي

Asst.Proph.Dr. Sadiq Hasan Ali Altufayli

جامعة الكوفة / كلية الفقه

University of Kufa / College of Jurisprudence

الكلمات المفتاحية: التزاحم، مرجّحات، الإمامية.

Key words: Overwhelm، Imamiyyah ، fundamentalists

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد المصطفى الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد..

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعل غاية خلقه العبادة، وتتحقق العبادة بامتثال أوامره والاجتناب عن نواهيه، وقد يُبتلى المكلف في مقام الامتثال باجتماع حكمين عليه يختلفان من حيث الأهمية، فيقع التزاحم في أي منهما يمتثل ؟ ومن هنا تظهر أهمية البحث.

عنى البحث بآراء المتأخرين من الأصوليين من علماء الإمامية أمثال: الميرزا النائيني (ت1355هـ) والسيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) والسيد أبو القاسم الخوئي (ت1413هـ).

Absetract:

God، Glory be to Him، created man and made the goal and the one who is obligated to comply may be afflicted by a combination of two rulings on him that differ in terms of importance. Hence the importance of research.

The research was concerned with the opinions of the later fundamentalists of the Imamiyya scholars، such as: Mirza Naini (d. 1355 AH)، Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr (died 1400 AH) and Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei (d. 1413 AH).

Research problem: If the provisions compete with the taxpayer that there is a conflict between the two judgments in the place of compliance and not in the place of legislation، and the taxpayer in such a situation needs legislation that raises the confusion that occurs to him، either he chooses between them or prefers one of them by virtue of reason?Research problem: If the provisions compete with the taxpayer that there is a conflict between the two judgments in the place of compliance and not in the place of legislation، and the taxpayer in such a situation needs legislation that raises the confusion that occurs to him، either he chooses between them or prefers one of them by virtue of reason? Therefore، the research came to shed light on this issue.

المبحث الأول:معنى التزاحم وشروطه

يتعرض هذا المبحث الى معنى التزاحم في اللغة والاصطلاح والى شروطه؛ ولذا جاء في مطلبين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التـزاحـم لـغـة واصـطـلاحـا

1. التزاحم لغة: مأخوذة من زحم، والمصدر من زحم وزاحم هو الزِحام بكسر الزاي، وزحم: الزحم إن يزحم القوم بعضهم بعضا من كثرة الزحام إذا ازدحموا وتقاربت الناس بعضهم من بعض، وكذلك الأمواج إذا تقاربت واجتمعت فيقال: تزاحم الموج إذا الموج ألتطم وزحم(بالضم) اسم مكة، شرفها الله تعالى، وزحم فلان الخمسين وزاحمها إذا بلغها[1].

2. أما **التزاحم اصطلاحا:** فهناك العديد من التعاريف عند الأصوليين لمصطلح التزاحم فمنها:

ذكر المحقق النائيني: (والتزاحم إنما يكون باعتبار تنافي الحكمين في مقام الامتثال، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما في الامتثال، كما هو الغالب في باب التزاحم وإما لقيام الدليل من الخارج على عدم وجوب الجمع بينهما، كما في بعض فروع زكاة المواشي، كما لو كان المكلف مالكا لخمس وعشرين من الإبل في ستة أشهر ثم ملك واحدا آخر من الإبل وصارت ستة وعشرين)[2].

و قال السيد محمد باقر الصدر بأنه: (التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما)[3].

وبيّن السيد الخوئي (إن التزاحم هو تنافي الحكمين في مرتبة الفعلية الناشئ من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال من دون أي تناف بينهما في مقام الإنشاء والجعل)[4].

وكذلك ما ذكره السيد محمد تقي الحكيم بأنه: (صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الامتثال اتفاقا إما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في باب التزاحم أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما)[5].

ومما تقدم يتبين أن موارد الاختلاف بين التعاريف المتقدمة هو في سبب عدم التمكن من الامتثال لكلا الحكمين فإنه في التعريف الأول قيّده المصنف بسبب عدم قدرة المكلف فقط أما في التعريف الثاني فإن سبب التنافي في مقام الامتثال لا يعود إلى عدم القدرة فقط وإنما قد يكون لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما (فإن وقوع التزاحم بين الحكمين لا يختص بصورة عدم القدرة على الجمع بينهما في الامتثال إلا إن ذلك نادراً والغالب أن يكون التزاحم لعدم القدرة على الجمع بين المتزاحمين)[6].

أما محمد صنقور علي البحراني فقد عرّف التزاحم بأنه:(التنافي بين الأحكام التكليفية الإلزامية في مقام الامتثال على أن يكون منشأ التنافي هو ضيق قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال)[7] فإن التعريف هنا قد قيّد بخصوص الأحكام التكليفية الإلزامية ولم نجد هذه القيود في التعاريف السابقة بل كانت مطلقة فلم تقيد بكونه تكليفية أم وضعية.

ومنهم من جعل التزاحم يشمل تزاحم الملاكات ومن هؤلاء محمد باقر الفاضلي البهسودي فإنه أطلق التزاحم على (تزاحم الملاكات كما إذا كان في فعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه وجهة مفسدة تقتضي تحريمه والأمر في هذا التزاحم بيد المولى وليس للعبد إلا الامتثال وحيث إنه ليس للمكلف دخل في هذا التزاحم فلا تترتب عليه ثمرة)[8].

المطلب الثـانـي: شـروط التزاحم

إن مبحث التزاحم من المباحث المهمة التي تمثل الحالة الواقعة بين الأدلة التي تقابل التعارض فهي حالة تدافع الأدلة الشرعية التي تؤدي لوقوع التنافي بين الأدلة[9]، وهذا التنافي الواقع يمنع المكلف من الامتثال للخطابين المجعولين من قبل المولى، رغم كون كل من الحكمين فعليين في ذمة المكلف، إلا إن التزاحم لم يحصل في مقام الجعل والتشريع وإنما حصل في مقام الامتثال لتلك الأحكام؛ وعليه فالمتزاحمان هما الحكمان

لأن كل من الحكمين وصف بأنه مزاحم للحكم الآخر فصار التزاحم وصفا للحكم؛ لأنه لو حصل التنافي والتمانع في مقام الجعل لما أُطلِق عليه تزاحم[10]، وبعد هذا يمكن بيان شروط التزاحم وهـــي:

الأول: أن يكون التزاحم ناشئ من ضيق قدرة المكلف على الامتثال والقدرة هي المحركة، وبعبارة أُخرى إن ضيق القدرة يعني عدم قدرة المكلف على الامتثال أو عدم تمكنه من امتثال كلا الحكمين المتزاحمين، حيث إن قدرة المكلف محدودة عن امتثال حكمين يزاحم أحدهما الآخر في ظرف زمني واحد، باعتبار أنّ القدرة شرط في كون الأمر فعليا في ذمة المكلف، وهي مأخوذة شرط في الموضوع الأمر الموجه إلى المأمور به وهو المكلف، وعدمها يعني عدم ذلك الحكم في ذمة المكلف، وهذا يعني فعلية أحد الخطابين في ذمة المكلف وسقوط الآخر وذلك (كما لو تزاحم الحكم بإنقاذ المريض المشرف على الهلاك وإقامة الصلاة في آخر الوقت)[11] وإن عدم التمكن من الامتثال للخطاب المأمور به المكلف لا يكون ناتجا دائما من ضيق القدرة وإنما قد يكون من دليل خارج عن عدم إرادة الجمع بينهما[12].

الثاني: أن يكون التزاحم بين الأدلة اتفاقيا أي يكون حصوله على نحو الالتقاء الاتفاقي لا دائميا؛ وذلك لو فرض إنها دائمية فهذا يعني أن المشرع يوقع المكلف في عسر وحرج بشكل دائمي، وهذا خلاف الحكمة؛ فيمتنع جعل مثل هذين الحكمين المتزاحمين تشريعا. على فرض دوام التزاحم فإذا امتنع جعل الحكمين وتشريعهما صار أحد الدليلين ليس بحجة؛ فنقع بدائرة التعارض وحكم التعارض كما هو معلوم التساقط على الرأي المشهور وليس الترجيح كما في التزاحم[13].

الثالث: يشترط في التزاحم أيضا أن تكون على نحو القضايا الحقيقية التي يقصد بها (هي القضايا التي ينصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر الوجود)[14]، كما لو قلنا أكرم كل طالب سواء أكان من الطلاب الموجودين أم من الذين سيوجدون في المستقبل،لا من القضايا الخارجية التي هي (القضايا التي تنصب على الإفراد المحققة خارجا مباشرة)[15]، كما لو قال: أكرم الحاضرين فلا تشمل من لا يكون حاضرا الآن، فينتج من ذلك إن التزاحم بين القضايا الخارجية غير معقول[16]؛ باعتبار إن القضايا الخارجية قضايا ليست كلية حتى تشمل جميع الأفراد بل هي جزئية شخصية تتعلق بالأفراد المتحققة في الخارج كقوله يا زيد أكرم خالداً أو يا زيد حج أو غيرها من الأمثلة المتعلقة بآحاد الناس من دون أن تكون صادرة على نحو عنوان كلي جامع لجميع الأفراد فهي جزئية؛ لأن المحمول على الموضوع في القضايا الخارجية ثابت للموضوع منذ البدء من غير قياس فموضوع القضايا الخارجية هو نفس الشخص الخارجي الجزئي أما القضايا الحقيقية فإن الأفراد الشخصية الخارجية الجزئية لم تلحظ فيها وإنما كان الملاحظ فيها نفس العنوان الكلي الجامع لجميع الأفراد الخارجية، كما لو قلنا أهن الجاهل وأكرم العالم، فإن كلاً من الجاهل والعالم لا يتعلق بفرد واحد جزئي خارجي وإنما هو عنوان شامل لجميع الأفراد المتصفين بأحد الوصفين المتقدمين؛ فلذلك يكون عنوان الإهانة والإكرام منطبق على جميع الأفراد قهرا من غير ملاحظة الجزئيات، وإن الموضوع في القضايا الحقيقية يكون له سور كلي لا جزئي فهو بمنزلة كبرى القياس؛ ومن هنا ينتج الاحتياج إلى إثبات المحمول لموضوع خاص لتأليف قياس الموضوع يكون صغرى القياس والعنوان والكلي كبرى له مثلا زيد عالم وكل عالم يجب إكرامه فزيد يجب إكرامه، فلذلك

إن القضايا الحقيقية . سواء أكانت حملية أو شرطية خبرية أو إنشائية . هو العنوان الكلي الشامل لجميع الأفراد من غير تعيين؛ ومن هنا صار التزاحم غير معقول في القضايا الخارجية؛ لأن ذلك ينتج منه امتناع الجعل من قِبَل المشرع؛ لأنه يرجع إلى التعارض والمولى يستحيل عليه تشريع دليلين متعارضين؛ لأن ذلك خلاف الحكمة فصار تعلق التزاحم بالقضايا الحقيقية دون الخارجية[17].

المبحث الثاني: أقسام التزاحم ومناشئه

يتضمن هذا المبحث أقسام التزاحم التي ذكرها الأصوليون وبيان مناشئ التزاحم؛ ولذا اشتمل على مطلبين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقسام التزاحم

ينقسم التزاحم الى ثلاثة أقسام هي:

الأول: التزاحم الملاكي: ويقصد به أن يكون في فعل جهة مصلحة وجهة مفسدة والأولى تقتضي إيجابه والثانية تقتضي تحريمه، والامر غير متعلق بالإيجاب والتحريم فقط بل قد تكون جهة تقتضي استحبابه وجهة تقتضي كراهته، ففي كل هذه الصور وما شاكلها يقع التزاحم بين المصلحة والمفسدة، وإن هذا النوع لا يكون بيد العبد بل يكون بيد المولى، فالمولى يلاحظ الجهات الواقعية التي تصدر من أفعال الأنسان الاختيارية فيقدم الأقوى أو الأهم على غيره وإن المكلف بذلك عليه الامتثال، بلحاظ وظيفة العبودية؛ للخروج عن عهدة التكليف من غير دخل في ملاحظة جهة المصلحة أو جهة المفسدة في متعلقاتها أصلا، بل أكثر من ذلك فإذا فرض إن المولى – كما في الموالي العرفية– قد اشتبه عليه الأمر فجعل الوجوب في فعل أمر معين على اعتقاد تضمنه للمصلحة وإن الواقع خلوه من المصلحة فعلم الفاعل بوجود المفسدة لا تجوز له المخالفة بمقتضى وظيفة العبودية فإن تركه بعذر إن لا مصلحة فيه فلا يسمع منه ويستحق المعاقبة لمخالفته، وهذا الأمر شبيه بمخالفة الرعايا للقوانين المجعولة وسبب مخالفتهم هو عدم المصلحة في الفعل في حين إن واجبهم الالتزام وعليه فيستحقون العقاب[18].

وإن من خصائص هذا القسم من التزاحم أن الموضوع فيه واحد مع وجود ملاكين متضادين، ولو لم يكن الموضوع واحداً أي لو كان هناك موضوعان لما كان هناك وجود للتضاد؛ باعتبار أن كل واحد من الملاكين المتضادين سيتعلق بموضوع واحد أي إن موضوع كل واحد منهما غير موضوع الأول وبذلك فلا يكون هناك محذور من تأثير كل من الملاكين في إيجاد المصلحة أو المفسدة.

وإن من الأحكام الخاصة بهذا القسم سقوط أحد المقتضيين بعد فعلية الآخر وإن حصول الفعلية للآخر لا تتحقق إلا بعد تأثير أقوى المقتضيين في إيجاد مقتضاه وذلك بعدم الرجوع إلى المرجحات التي غالبا ما يكون الترجيح فيها بتقديم الأهم على المهم فيكون الحاصل فعلية أحدهما وسقوط الآخر مطلقا[19].

والنتيجة: إن جميع الاحكام مجعولة على أساس المصلحة والمفسدة المتعلقة بالفعل والتي يعلم بها المولى واقعا، فيقدم ما هو الأصلح والأهم، أما في المولى العرفي فهو يقدم ما يكون بنظره أهم لعدم إحاطته بجميع الجهات

الواقعية، أما وظيفة العبد فهي الانقياد والامتثال لجميع ما كُلف به من غير مخالفة، بزعم حدوث المصلحة أو حدوث المفسدة، وعندها يستحق العقاب؛ لقبح تدخله في وظيفة المولى، وقد تحصل من ذلك أمران:

1. إن هذا النوع من التزاحم لا يقابل التعارض باعتبار إن ما يقابل التعارض يكون عند تزاحم الاحكام الفعلية دون التزاحم في الملاكات ولذا لا ثمرة تترتب على هذا البحث.

2. إن وقوع التزاحم بين الملاكات يتركز بنظر العدلية من أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد أو غيرها،وكذا من جهة نظر الاشعرية المنكرين للقول بالتبعية مطلقا فلا موضوع له[20].

الثاني: التزاحم الامتثالي: وإن هذا القسم من التزاحم قد يطلق عليه تزاحم الاحكام في مقام الامتثال، ويتحقق هذا القسم عندما يكلف المكلف بتكليفين، ولا يستطيع امتثالهما معا، فإن امتثال احدهما متوقف على مخالفة الآخر؛ لأن المكلف عاجز عن امتثال كلا الحكمين، ومثاله كما إذا أراد المكلف إنقاذ الغريق ولكن إنقاذه متوقف على التصرف في الأرض المغصوبة فإن انقاذ الغريق متوقف على مخالفة الحكم الآخر وهو التصرف في الارض المغصوبة لذلك يعجز المكلف عن امتثال كلا الحكمين[21].

وإن تحقق هذا القسم متوقف على وجود ملاكين، كل واحد منهما في موضوع، ورغم ذلك لا يمكن الجمع بينهما، عندما يريد المكلف الامتثال للمأمور به؛ وسبب عدم إمكان الجمع راجع إلى ما بين الملاكين من وقوع التضاد الذي يمنع المكلف من الامتثال، فهذا التزاحم صار في مرحلة الامتثال، وعدم الامتثال ناشئ من عدم القدرة عليه، والقدرة هي المحركة أي هي التي لها دخل في التحريك لأداء الاوامر حتى يتحقق من المكلف الامتثال، وإن شرط القدرة في المحبوب والمبغوض غير لازم، ومن هنا تكون مبادئ الحب والبغض فعلية في موارد هذا السنخ من التزاحم الا إذا فرض أن تكون القدرة لها دخل في الملاك والغرض نفسه[22].

الثالث: التزاحم الحفظي: ويتحقق التزاحم هنا عند وجود ملاكين لموضوعين، وهذا لا يعني التداخل مع التزاحم الامتثالي؛ لأنه في الامتثالي رغم تعدد الموضوع إلا إن المكلف غير قادر على امتثال التكليفين معا، بينما في التزاحم الحفظي يمكن للمكلف امتثال التكليفين معا، وكذلك لا يتداخل مع التزاحم الملاكي لاشتراطه وحدة الموضوع وفي التزاحم الحفظي شرط تحققه تعدد الموضوع فعلى هذا أين يتحقق التزاحم الحفظي؟

(إنما التزاحم الحفظي يقع في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاشتباه واختلاط موارده وأغراضه الالزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريمية، فإن الغرض المولوي يقتضي الحفظ المولوي له في موارد التردد والاشتباه بتوسع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض)[23]، أي إن التزاحم الحفظي يقع في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى في الموارد التي يحصل فيها الاشتباه لدى المكلف حيث يشتبه المكلف بين التكاليف الالزامية والترخيصية أو يشتبه بين التكاليف الوجوبية والتحريمية، وفي مثل هذه الحالات فإن المولى لكي يحفظ الغرض الاهم سوف يوسع دائرة تحريك المكلف للامتثال؛ حفظا للغرض المشتبه به، ويمكن التمثيل له بمثال لزيادة الايضاح هو إنه لو قال المولى العرفي انقذ ولدي من الغرق ولا تنقذ عدوي، فالمصلحة تكون في إنقاذ ابن المولى والمفسدة تتحقق في إنقاذ العدو، ولكن المكلف اشتبه عليه ابن المولى من عدوه، فهنا المولى إذا وجد أن المصلحة الأكيدة والأهم هي إنقاذ ولده، فالتزاحم وقع بين الملاك الحقيقي وهو المبغوضية بإنقاذ

العدو وبين تشريع المولى لإنقاذ ولده؛ وعلى ضوء ذلك نجد أن هذا النحو من التزاحم يقع بين الحكم الواقعي الواصل بدرجة انكشاف تامة وبين الحكم الظاهري الواصل بدرجة انكشاف ناقصة، من قبيل خبر الآحاد فقد يكون الحكم الظاهري إلزاميا والحكم الواقعي ترخيصيا كما لو أوجب المولى الاحتياط في موارد الشبهة[24]، فمثلا لو حصل التزاحم بين وجوب إجراء الحكم وحرمة ترتب المفاسد المنظورة كان عليه أن يوفر أفضل حل ممكن مما يتم تطبيق الحكم مع تلافي النتائج السيئة، فإذا لم يمكن ذلك انتقل إلى باب الترجيح بالأهمية وهو باب واسع يتبع رأي المتخصصين واجتهاد المجتهدين، وربما تصل الحالة إلى تعطيل إجراء حكمٍ ما لرجحان أهمية درأ المفسدة التي تترتب على تنفيذه، وهو باب دقيق وحساس لا يلجأ إليه إلا في الحالات النادرة[25].

المطلب الثاني: مناشئ التزاحم

لقد أرجع علماء الأصول مبحث التزاحم إلى خمسة أمور[26]، وبحسب تتبعي لم تقع مناشئ التزاحم تحت هذا العنوان إلا في المصادر المذكورة وإنما غالبا تقع تحت عنوان أقسام التزاحم:

الأول: تضاد المتعلقين، يعني أن يقع التضاد بين متعلقي التكليف، بمعنى أن يصدر خطاب من المولى فيه وجوب فعل ما وخطاب آخر يوجب فعلا آخر ولكن لأن هذين الفعلين اجتمعا في زمان واحد فإن المكلف لا يتمكن من فعلهما معا، فإن الاتحاد الزماني لمتعلقي التكليف يمنع المكلف من أداء كلا التكليفين بل لابد من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك كما لو وجب على المكلف إنقاذ غريقين ولكنه بإنقاذ أحدهما لا يتمكن من إنقاذ الآخر، فيقع التزاحم بين وجوب إنقاذ المكلف الأول وبين وجوب إنقاذ المكلف الثاني، لا لعجز المكلف عن أداء التكليفين معا، بل لضيق الوقت عن أداء كلا التكليفين، والمثال المشهور أيضا في إنه إذا وقع التزاحم بين إزالة النجاسة من المسجد وهو وجوب فوري وبين وجوب أداء الصلاة إذا ضاق وقتها.

الثاني: قد ينشأ التزاحم من عجز المكلف عن امتثال كل من المتعلقين المأمور بهما بسبب العجز أو عدم القدرة على الامتثال، ولا يرجع ذلك إلى اتحاد الزمان كما في الحالة الأولى بل هنا يمكن للمكلف الإتيان بهما كلا في زمانه لو كان قادرا، وهذا هو الفارق بين هذه الحالة والحالة السابقة أي إنه في الحالة الأولى كان قادرا على الامتثال إلا إنه بسبب اتحاد الزمان جعل من المكلف غير قادر أو غير متمكن من أداء كلا الأمرين، أما هنا فالزمان لكل منهما مختلف إلا إن عجز المكلف كان مانعا من امتثال كل من الأمرين، ومثال هذه الحالة إذا كان المكلف متمكناً من القيام في إحدى الركعتين فقط أي أنه عاجز عن القيام في كل من الركعتين فيرجع إلى المرجّحات.

الثالث: أن يكون متعلقا التكليف متلازمين في الوجود أي إنه متى وجد أحدهما لزم منه وجود الآخر مع كون كل منهما يتنافى مع الآخر في الحكم، ويوجد لهذه الحالة مثال فرضي كما لو وجب على المكلف استقبال القبلة في الصلاة وحرم عليه استدبار الجدي كما هو الحال في بعض المناطق.

الرابع: اتحاد المتعلقين وجودا كما في موارد الأمر والنهي ففي مسألة اجتماع الأمر والنهي ذهب علماء الأصول إلى قولين، قول يرى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد، والقول الآخر يرى إمكانية اجتماع

الأمر والنهي في فعل واحد، بحيث يكون هذا الفعل متعلقاً للأمر من جهة ومتعلق للنهي من جهة أخرى، فيكون من حيث الوجود فعلاً واحداً اجتمع فيه أمر ونهي، فيقع التزاحم فيه، وهو ليس من باب الاتحاد المصداقي كالعالم والفاسق مثلا الذي لا يقع فيه التزاحم.

الخامس: كون متعلق أحد الخطابين مقدمة لوجود الواجب غير إن هذه المقدمة حكمها الحرمة كما في توقف إنقاذ النفس المحترمة على التصرف بملك الغير مع العلم بعدم رضاه[27].

وقال بعضهم[28] بدخول أمر آخر إلى مناشئ التزاحم على رأي الميرزا النائيني (ت 1355هـ) وهذا الأمر هو:

السادس: إن عدم امتثال التكليف من المكلف لم يكن لم يكن منشاؤه عجز المكلف عن الامتثال، بل إنه قادر على امتثال كل من الحكمين، وأما عدم الامتثال كان

ناشئ من العلم الخارجي، وإن هذا المورد نادر في الفقه بل لم يعثر له إلا على مورد واحد في باب الزكاة، وهو عند فرض وجود خمس وعشرين إبل ملك لشخص وقد مضى عليها ستة أشهر فزادت واحدة فصار ستا وعشرين، فإن زكاتها تكون بنت مخاض، فبعد تماميه السنة الأولى يجب عليه إعطاء خمس شياه؛ لمضي الحول على الخمس والعشرين، وبعد انقضاء ست أشهر أُخر يجب عليه إعطاء بنت مخاض، فإن المكلف قادر على امتثال كلا الحكمين بإعطاء كلتا الزكاتين إلا إن المانع من الامتثال ما دل من الدليل من رواية وغيرها على عدم وجود زكاتين لمال واحد في سنة واحدة، وقد اختلف رأي السيد الخوئي (ت 1413هـ) عن رأي الميرزا النائيني (ت 1355هـ) بأنه اعتمد على ثلاثة مناشئ للتزاحم –ولم يعنونها بالمناشئ بل عنونها بالأقسام – وهي:

المنشأ الأول: عدم قدرة المكلف على امتثال كل من الأمرين المكلف بهما، سواء أكانا طوليين أم عرضيين اتفاقا.

المنشأ الثاني: إن الخطاب الواجب متوقف على مقدمة محرمة اتفاقا مع الانحصار، فإنه لا يكون للمكلف حينئذ مندوحة.

المنشأ الثالث: إن التزاحم ناشئ من ملازمة اتفاقية بين الفعل الواجب والفعل المحرم.

أما الأقسام الأخرى من اِجتماع الأمر والنهي فإنه داخل في القسم الأخير إذا لم يكن للمكلف مندوحة.

أما النقطة الأخيرة التي ليس منشأها عجز المكلف، فإن الصحيح فيها الأخذ بالدليل الوارد على النصاب الأول لا لأنه متقدم زمانا على دليل النصاب الثاني، بل لأن الدليل الوارد على النصاب الأول يحقق انعدام الموضوع الخاص بالنصاب الثاني وحاكما على دليله، فإنه بعد ما مضى الحول على مقدار النصاب الأول وهو الجامع لشروط تحقق وجوب الزكاة لاكتمال النصاب، فإنه يجب على المكلف تحقيق موضوعه بإعطاء خمس شياه؛ لأنه مضى الحول على خمس وعشرين من الإبل فلا يتحقق هنا مانع من فعلية ذلك الحكم، وإن نفس الحكم الوارد من الشارع المقدس بوجوب الزكاة في الأول، يعني انعدام موضوع الثاني لفعلية الأول، فلا بد من ثبوت الزكاة للنصاب الثاني من مضي حول ثاني، ومن هذا يتضح ان أقسام التزاحم . بحسب اختلاف المناشئ هي ثلاثة[29].

المبحث الثالث: مرجّحـــات باب التزاحم

ذكر علماء الأصول مرجّحات لترجيح أحد المتزاحمين على الآخر وهي خمسة أمور أذكرها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقديم المضيّق على الموسّع

إذا كان أحد الواجبين موسّعا والآخر مضيّقا فلا بد من تقديم الواجب المضيّق على الآخر، ومثاله كما لو تزاحم الأمر بإقامة الصلاة وكانت في أول وقتها مع إزالة النجاسة عن المسجد، فإن الصلاة في أول وقتها واجب موسّع أما إزالة النجاسة فهو مضيّق فعلى هذا الأساس لابد من تقديم المضيّق على الموسّع[30]، وقد أدخل بعضهم هذا المرجّح بنوع آخر من المرجّحات وهو فيما إذا تزاحم واجبان أحدهما لا بدل له دون الآخر؛ لأن الموسّع له بدل طولي اختياري دون الواجب الثاني المضيّق فهو لا بدل له عند الامتثال، أما إذا قدم الموسّع فإن ذلك يلزم منه فوات المضيّق دون تدارك[31].

وقد أشار بعضهم إلى إن هذا النوع من المرجّحات غير داخل في مرجّحات باب التزاحم؛ لأن التزاحم يقع عند عدم قدرة المكلف على الجمع بين الخطابين، أما فيما تقدم فإن المكلف يمكنه الجمع بين التكليفين، فلا إشكال في الجمع بين الموسع والمضيق عرفا[32].

المطلب الثاني: تـقديم مـا كـان مشروطا بالقدرة العقلية على ما كـان مشروطا بالقدرة الشرعية

إن التكـليف المشروط وجوبه بالقدرة الشرعية لا يقدّم على التكليف المشروط وجوبه بالقدرة العقلية، وإن المقصود بالقدرة الشرعية (هي القدرة المأخوذة بلسان الدليـل) أي إن ورودها في الدليل نفسهِ دلالـة لفظية على وجودها وهذا الوجود كاشف عن مدخليتها في ملاك الدليل[33]، فهنا يكون ملاك الحكم نفسهُ متوقفاً على وجودها؛ لأنه لو فُرِضَ عجز المكلف فلا وجود لملاك الحكم أصلا، والمقصود به هنا هو القدرة باعتبار ورودها بلفظها في نص الدليل[34].

أما القدرة العقلية (هو الدليل الذي لا يأخذ القدرة بلسانه)[35] أي إن لفظ القدرة غير وارد في النص حتى يستدل بوجودها عليها، وإنما القدرة هنا تكون لها مدخلية بالنسبة للدليل في تحقيق الامتثال، لا في أصل الملاك، وهذا يكشف عن وجود الملاك في الدليل حتى مع عدم القدرة، فتحقق الملاك كان سببا في تقديم القدرة العقلية على القدرة الشرعية[36].

يبدو أن حقيقة تقديم القدرة العقلية على القدرة الشرعية هو أنَّ الدليل غير المشروط بالقدرة الشرعية يصلح أن يكون تعجيزا مولويا عن المشروط بها؛ لعدم وجود المانع من وجوبه لا إن وجوبه لم يكن مشروطا بشرط إلا القدرة العقلية، وبحسب المفروض إن القدرة عقلا موجودة فثبت، وجوبه معه وهذا يخرج ما كان مشروطا بالقدرة الشرعية لوجوب صرف قدرته في ذلك، فإذا لم يكن المكلف قادرا شرعا أي مع عجزه عن الامتثال بسبب انتفاء القدرة، لم يجب عليه الامتثال؛ لانتفاء شرط وجوب الواجب في حقه وهو القدرة[37].

ولو قال قائل: ما الفرق بين المشروط بالقدرة الشرعية والمشروط بالقدرة العقلية رغم أن كل واجب وإن كان مشروطا لفظا بالقدرة الشرعية إلا إنه عقلا مشروط بالقدرة العقلية فما هو المائز بينهما؟

الجواب: إن من المسلّمات إن كل واجب مشروط عقلا بالقدرة إلا إن الاختلاف الواقع من ناحية الدلالة اللفظية، فإن ما أخذ في لسان دليله القدرة يكون من ناحية الدلالة اللفظية غير مطلق، أي إنه يكون مقيدا بالقدرة، أما إذا لم تؤخذ القدرة في لسان الدليل، فيكون من ناحية الدلالة اللفظية مطلقاً، ولزوم القدرة ثابتة هنا عقلا لا لفظا؛ لكفاية تمكن المكلف من فعل الواجب لثبوتها، ولو مع فرض المزاحمة؛ لعدم الشك عند فرض المزاحمة أن المكلف متمكن من فعل هذا الواجب المفروض، وذلك بترك الواجب الآخر المشروط بالقدرة شرعا الذي يكون مزاحما له[38].

ومثاله ما إذا دار الأمر بين حفظ النفس المحترمة من الهلاك وبين الوضوء، فإن القدرة غير داخلة في حفظ النفس المحترمة وإن كان العاجز معذورا عقلا، وهذا بخلاف الوضوء فإن الامتثال المشروط بالقدرة شرعا بقرينة مقابلة الأمر به للأمر بالتيمم المقيّد بفقدان الماء، والمراد به عدم القدرة على الوضوء، وإن تكليف المكلف بالتيمم يكون مشروطا بعدم القدرة من المكلف على امتثال أمر الوضوء، ومن هنا ينتج أن الوضوء مشروط بالقدرة شرعا؛ لأن مصلحة حفظ النفس المحترمة محفوظة بالامتثال، والانتقال من الوضوء إلى التيمم لحفظها، وهذه المصلحة لا تفوت على المكلف أصلا؛ لأن عدم القدرة على الوضوء ينفي التكليف بانتفاء موضوعه، يعني المشروط عدم بعدم شرطه وهو القدرة؛ لعدم وجود الملاك ليفوت، وهذا بخلاف تقديم الوضوء على حفظ النفس المحترمة فإنه يوجب تفويت مصلحة حفظ النفس المحترمة من الهلاك على فرض أنها مشروطة بالقدرة شرعا[39].

وقد بيّن بعضهم إن هذا النوع من المرجّحات غير داخل في مرجّحات باب التزاحم؛ وذلك لأن الواجب غير المشروط بالقدرة وإنما شرط القدرة فيه عقلا يكون مطلقا، والواجب المطلق لا يكون مزاحما للواجب المشروط بالقدرة، أي الواجب الذي أخذت القدرة فيه قيدا أو شرطا، فإن الحج المشروط بالاستطاعة مثلا يكون واجبا عندما لا يكون هناك واجب آخر، وبعبارة أخرى إن الاستطاعة التي هي شرط في كون الحج فعليا في ذمة المكلف كي يمتثل لا يمكن تحققها إذا كان الامتثال لفعل الحج يستلزم ترك واجب أو امتثاله يؤدي إلى فعل محرم[40].

المطلب الثالث: تقديم ما لا بدل له على ما له البدل

إذا وجد ماء عند شخص يكفيه للوضوء فقط وزاحمه الأمر بإنقاذ النفس المحترمة التي كاد أن يقتلها الظمأ، فإن الوضوء له بدل اضطراري وهو التيمم أما إنقاذ النفس لا بدل له فيقدم ما لا بدل له على ما له بدل[41].

وقد يكون البدل اختياريا لا اضطراريا كما إذا كان على المكلف دين وكانت عليه كفارة إفطار عمدي، ولكن ما لديه من المال لا يكفي لإداء الدين ودفع الكفارة معا، فيقدم أداء الدين على إطعام ستين مسكين؛ لوجود البديل في الكفارة، وهو صيام شهرين متتابعين[42].

وقد ارجع الميرزا البجنوردي هذا المرجّح إلى مرجّح آخر، وهو ما كان مشروطا بالقدرة الشرعية (لان معنا جعل البدل حسب الفهم العرفي تقييد ما له البدل واشتراطه بالقدرة الشرعية)[43]، أي إن الطرف الذي له بدل يكون مقيدا بالقدرة الشرعية؛ لأنه بحسب الفهم العرفي إذا كان لطرف بدل يعني إنه ورد في خطاب بأن هذا الطرف له بدل وهذا الخطاب دلالة لفظية على إنه مشروط بالقدرة الشرعية وقد وقع إشكال على أساس هذا القول وهو:.

اشتراط ما له بدل بالقدرة الشرعية، يعني دخوله في المرجّح الثاني، وقد أفردوا له في الواقع مرجّحا خاصا وجعل قسيما لما كان مشروطا بالقدرة الشرعية مع إنه داخل فيه؟

وللرد على هذا الإشكال لابد من تبيين أنّ الوجه في تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، هو أنّ في تقديم الأول لا يتحقق تفويت للمصلحة أبدا؛ لأنه عند الانتقال من المبدل إلى البدل يتحقق الاستيفاء لتمام المصلحة عند فرض إن المصلحة المتحققة من البدل بمقدار المبدل، وإن لم يكن بمقدارها، فإنه موجب لاستيفاء مقدار مهم من المصلحة الفائتة عند ترك المبدل.

وهذا حتما لا يتحقق عند العكس فلو قدّمنا ما له البدل على ما ليس له البدل فإن ذلك مستلزم لتفويت تمام المصلحة المتحققة فيما لو قدّمنا ما لا بدل له ولا يستوفي منها شيء؛ فإنه وبحسب المثال المذكور فإن الوضوء له بدل وهو الطهارة الترابية التيمم . فإن تقديم إنقاذ النفس يستلزم استيفاء المصلحة؛ وذلك لأنه قدّم ما لا بدل له على ما له بدل، أما لو توضأ ولم ينقذ النفس المحترمة فإنه قد فوت تمام المصلحة ولا يستطيع أن يستوفي منها شيئاً؛ لأنه أدى إلى قتلها[44].

أما الميرزا النائيني (ت 1355هـ) فله رأيان في هذا المرجّح:

1. تقديم ما لا بدل له على ما له البدل عرضا، وقد أفردَ له مرجّحا خاصا، ومثاله كما إذا تزاحم الواجب التخييري مع التعييني، فلا إشكال في تقديم الواجب التعييني على الواجب التخييري؛ باعتبار وجود البدلية في الثاني دون الأول، وقد أخرج هذا المرجّح عن باب التزاحم وبيّن أن التزاحم يقع فيه بالنظر البدوي، أي إنه في بادئ الأمر فقط ننظر إليه بانه من باب التزاحم، كما إذا تزاحم الواجب المضيّق مع الواجب الموسّع فيجب تقديم الواجب المضيّق لضيق زمانه، وذلك يعني أن المكلف عليه أن يصرف قدرته لأدائه في زمانه، وفي الوقت نفسه لا يجب على المكلف أن يصرف قدرته لإدائه باعتبار وسع زمانه؛ لعدم الاقتضاء فيه فلا مزاحمة باعتبار أن المكلف عقلا سيقدّم ما كان مضيّقا على ما كان موسّعا؛ لأن ما فيه اقتضاء لا يزاحم ما لا اقتضاء فيه[45].

ولم يختلف رأي السيد الخوئي (ت 1413هـ)عما تقدم من إخراج هذا المرجّح عن باب التزاحم؛ باعتبار أن التكليف في الواقع متعلق بالعنوان الكلي الجامع لجميع أفراد التخييري، فأداء أحد الواجبات التي في عرض واحد يعني سقوط التكليف عن الأفراد الاخرى؛ باعتبار أن الخطاب غير متعلق بفرد خاص من أفراد التخييري، فالقول بالتزاحم هنا غير صحيح؛ لقدرة المكلف على امتثال كل من الخطابين[46].

2. تقديم ما لا بدل له على ماله بدل شرعا، وإن السبب في هذا التقديم هو أن كل واجب ثبت له الوجوب شرعا فلا بد أن يكون ذلك الواجب مقيدا بالقدرة الشرعية والتمكن من الامتثال لكل خطاب موجّه إليه؛ باعتبار أنه لا معنى لجعل شيء بدلا طوليا عن شيء إلا مع عدم التمكن من امتثال الشيء الاول، وهذا يدل على اشتراطه بالقدرة التي مع العجز عنها يمتثل البدل، سواء أكان هذا الاشتراط . بالقدرة الشرعية . ورد في نص الدليل كما في قوله تعالى:{فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}[47]، حيث إن التيمم وظيفة بدلية طولية يحققها المكلف عند عدم وجدان الماء فيستفاد منه تقييد الوضوء بصورة وجدان الماء والتمكن منه،أم لم يصرح

باشتراطه بالقدرة في لسان الدليل، وإن النسبة بين هذا المرجّح والمرجّح السابق هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن نفس جعل البدلية يعني تقييد البدل بالقدرة، فكل ما له بدل يكون مقيدا بالقدرة الشرعية، وبعض ما يكون مقيدا بالقدرة الشرعية له بدل وبعض ما يكون مقيدا بالقدرة الشرعية لا يكون له بدل[48].

أما السيد الخوئي (ت 1413هـ) فإنه قال: بعدم صحة دخول هذا المرجّح في باب التزاحم؛ لأن ملاك التزاحم هو عدم قدرة المكلف على امتثال كلا الحكمين؛ لأن امتثال أحدهما متوقف على مخالفة الاخر، كما في مسألة إنقاذ الغريقين، ومسألة التزاحم بين المضيّق والموسّع، فإن المكلف قادر على امتثال كلا الحكمين في الموسّع والمضيّق؛ باعتبار أن التكليف قد تعلق بطبيعة نفس ذلك الواجب الموسّع مع غضّ النظر عن الخصوصية الفردية، والمكلف قادر على امتثال التكليف بالطبيعة في ضمن الفرد غير المزاحم للواجب المضيق، وهذا الفرد الخاص من الطبيعة هو المزاحم للواجب المضيق، وليس هو الواجب بل نفس الطبيعة هي الواجبة، والفرد هو جزء من الطبيعة[49].

ولم يختلف رأي السيد الشهيد الصدر(ت 1400هـ) مع الميرزا النائيني(ت 1355هـ) إلا إنه رفض ما قاله في الصياغة، فصار الاختلاف في المبنى فقط؛ ولذا قام بإعادة صياغته بإحدى الصياغتين [50]:

1. الصياغة الأولى: هي أن التزاحم بين واجبين متضادين أخذ في خطاب كل واحد منهما قيدا لبّيا، وهو عدم الاشتغال بالواجب الآخر المضاد للواجب الأول، فعدم الاشتغال بالواجب الذي له بدل يجعل الواجب الذي لا بدل له فعليا، وأما الاخر الذي له بدل لا يكون فعليا، ويمكن بعد ذلك أن تستوفي الملاك الموجود فيه عن طريق الاتيان ببدله، ومعنى هذا أن خطاب الواجب الذي ليس له بدل يرفع موضوع الخطاب الذي له بدل وهو معنى الورود فيتم الترجيح، ولكن هذه الصيغة تتوقف على إثبات أن الملاك البدل مستوفي أو جلّه أي أن الطهارة الترابية تستوفي تمام المصلحة في المائية أو أكثرها إذا وقع التزاحم بين الوضوء وإزالة الخبث عن البدل، وأما إذا لم يثبت ذلك فلا يمكن قبول هذه الصيغة.

2. الصياغة الثانية: هي بإرجاعه إلى مرجّح آخر يتطابق معه، وذلك بالقول أن هنا ضابطا عاما موجودا يقول: إن ما ليس له بدل يحتمل أن يكون ملاكه أهم من الواجب الذي له بدل، وهذا الضابط يرجعه الشهيد الصدر(ت 1400هـ) إلى قوانين حساب الاحتمال، وكيفية تحديد القيم الاحتمالية، والقانون هو أن كل كمية فيها احتمالات متقابلة متساوية وفي أحد الكميتين احتمال واحد يختص بها فيمتاز عن أختها بان قيمتها أكبر، وبتطبيق هذا القانون على محل البحث نجد أن هناك احتمالاً في أن يكون ملاك الواجب الذي لا بدل له . كإزالة الخبث عن المسجد أو إزالته عن البدن . أكثر أهمية من ملاك الصلاة المضيّق وقت أدائها والطهارة المائية، وبمقتضى قانون الاحتمالات تزداد أهمية ملاك الواجب الذي لا بدل له، فيترجّح في مقام التزاحم.

المطلب الرابع: تقديم الأهم على المهم

يقدم الأهم على المهم بحكم العقل من حيث الملاك والمصلحة في الفعل أو الترك[51]؛ لأن تقديم المهم على الأهم يوجب تفويت المصلحة أو مقدارا منها، وبخلافه فيما إذا تقدم الأهم على المهم فأنه يوجب استيفاء المصلحة ومثاله ما إذا دار الأمر بين إنقاذ ابن المولى وماله، فإنه وبحكم العقل يقدّم إنقاذ الإبن على المال[52]، وإن مقياس الأهمية هو نظر الشارع بأن أحد الدليلين أهم من غيره، كتقديم الصلاة التي لا تترك بحال بآخر مراتبها على أي واجب آخر[53].

وهي لا تختص بصورة المنفعة فما كان نفعه أكثر فهو الأهم من غيره، بل حتى في الضرر، فما كان ضرره أقل يقدّم على ما كان ضرره أكثر، فيختار المكلف أهون الشرين؛ فلذلك هذه القاعدة من أهم مدارك الفقه ويتفرع عليها كثيرٌ من المسائل[54].

المطلب الخامس: تقديم الواجب الأسبق زمانا على غيره

يقدم الواجب الأسبق زمانا على غيره، وذلك بأن يكون زمان امتثال أحدهما مقدّما على الآخر مع كون فعلية الوجوب في كل منهما على نحو التعليق، ومثاله كما إذا نذر المكلف صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ثم بعد ذلك علم بعدم قدرته على صوم كل منهما معا، فيختار صوم يوم الخميس؛ لأن زمانه مقدّم على زمان يوم الجمعة، وكذلك إذا دار الأمر بين ترك القيام في الصلاة ظهرا وترك القيام في صلاة العصر؛ لعجزه عن القيام في كل منهما، فلا بد من تقديم ما هو متقدّم زمانا فيقدّم القيام في صلاة الظهر ويصلي العصر جالسا؛ وإن السبب في تقديم المتقدم زمانا على المتأخر هو أن المكلف إذا قام بما هو متقدّم زمانا يوجب انتفاء المتأخر لانتفاء موضوعه وهو القدرة؛ لأنه يوجب عجز المكلف عن المتأخر؛ لأن المشروط بالقدرة حتى يصح التكليف عند امتثاله من قبل المكلف عقلا هي القدرة في ظرف الواجب وهي غير متحققة بالنسبة للمتأخر؛ لأنه أتى بالمتقدّم، أما إذا قام المكلف بالإتيان بالمتأخر زمانا فإن نفس أدائه لا يوجب عجز المكلف عن امتثال المتقدّم في زمانه، فلا يكون المكلف معذورا بتركه للمتقدّم، فمن صام يوم الخميس يكون معذورا عند عدم صيامه في يوم الجمعة؛ لعجزه عن الامتثال في يوم الجمعة، وأما من صام يوم الجمعة فلا يكون معذورا عن تركه للصيام في يوم الخميس؛ لأنه لم يكن عاجزا عن امتثال التكليف في ظرفه وهو يوم الخميس؛ ومن هنا لم يلتزم أحد بجواز ترك الصيام في أول شهر رمضان المبارك والإتيان بالصوم في آخر الشهر لمن عجز عن صيام تمام أيامه[55].

الخاتمــة

1. يعد مبحث التزاحم من أشهر المباحث التي اشتهرت بها مدرسة النجف المتأخرة من عصر الشيخ الأعظم الأنصاري إلى وقتنا الحاضر.

2. إن فقاهة الفقيه المستنبط للحكم الشرعي تظهر في كيفية علاجه للوقائع المتزاحمة المتفق حدوثها وعدم تمكن المكلف من امتثالها جميعا.

3. إن من أهم الفروق بين التزاحم والتعارض أن الأول إنما يكون في مقام الفعلية والامتثال أما الثاني فهو واقع في مقام الجعل والتشريع.

4. إن تحقق التزاحم إنما يكون اتفاقا لأن لزوم الدوام ينافي الحكمة الإلهية.

5. التزاحم الامتثالي الذي يمثل المساحة الواسعة في شموله للحالات التي يقع بها المكلف عند تزاحم الاحكام الشرعية في حال الامتثال.

6. لقد أضاف السيد الصدر(ت 1400هـ) بالإضافة إلى التزاحم الملاكي والإمتثالي نوعاً آخر أسماه بالتزاحم الحفظي.

7. إن الاتحاد والتلازم والتضاد يلزم منها تحقق التزاحم بين متعلقي التكليف بل وحتى عدم القدرة باعتبارها الموضوع المأخوذ لتعلق الأحكام به.

8. إن الترجيح في باب التزاحم بين الأهم والمهم يكون عن طريق النصوص الشرعية أو بواسطة مناسبات الحكم والموضوع والحاكم فيها هو العقل.

9. إن مرجحات باب التعارض منها منصوصة بكلام الأئمة (عليهم السلام) فقد وضعوا لنا الضوابط في تقديم الأهم على المهم.

الهوامش:

(1) ينظر : الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، كتاب العين:166/3باب الحاء والزاي والميم ؛ إبن منظور، لسان العرب :262/12فصل الزاي؛ الحسيني، محمد مرتضى، تاج العروس من جوهر القاموس:16 /313 ؛ قلعجي، محمد رواس ،معجم لغة الفقهاء، ص129؛ الحربي، إبراهيم بن أسحاق، غريب الحديث :478/12باب زحم .

(2) الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول تقريرات الميرزا النائيني : 707/4 .

(3) الشاهرودي، محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر :4 /61 .

(4) الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات أبحاث السيد الخوئي) : 206/4 .

(5) الحكيم، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن :364 .

(6) الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول تقريرات الميرزا النائيني :707/4 .

(7) البحراني، محمد صنقور، المعجم الأصولي :394 .

(8) البهسودي، محمد باقر الفاضلي، القواعد والفروق :82. 83 .

(9) ينظر : مؤسسة النشر الإسلامية ، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الفقهي: 132 .

(10) المشكيني ، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها :108 .

(11) مؤسسة النشر الإسلامية ، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الفقهي :132 .

(12) الحكيم ، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن : 364 .

(13) ينظر: لخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول تقريرات بحث الميرزا النائيني :320/2.1؛ الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول :75/2؛ المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: 109.108 .

(14) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول : 489/3 .

(15) المصدر نفسه .

(16) ينظر : الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات بحث الميرزا النائيني) :2.1 / 320؛ الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول :75/2 .

(17) ينظر : الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات بحث الميرزا النائيني) : 1. 2 /276.

(18) ينظر: الفياض ، محمد اسحاق، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات بحث السيد الخوئي : 211/3–212 .

(19) ينظر : الشاهرودي ، محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر):203/1–204.

(20) ينظر: الفياض ، محمد اسحاق، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات بحث السيد الخوئي : 211/3–212.

(21) ينظر : البهسودي ، محمد سرور الواعظ ، مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) :427/48؛ الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه(تقريرات بحث السيد الخوئي) :3 /212–214 .

(22) ينظر : الشاهرودي ، محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول(تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر) : 204/1.

(23) المصدر نفسه .

(24) المصدر نفسه .

(25) ينظ : التسخيري ، محمد علي، خمسون درسا في الاقتصاد : ص160–161 .

(26) ينظر: الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات بحث الميرزا النائيني) : 320/2.1 . 321 ؛ المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : 109.108 .

(27) ينظر : الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات بحث الميرزا النائيني) :320/2.1 . 321 ؛ المشكيني ، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : 109.108 .

(28) الشاهرودي ، علي الهاشمي، دراسات في علم الأصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) : 31.30/2 .

(29) ينظر : المصدر نفسه :30/2. 34 .

(30) ينظر : الحكيم ، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن : 365 .

(31) ينظر : القدسي ، أحمد، أنوار الأصول (تقريرا لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) : 462/3 .

(32) ينظر : المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه : 427/2 .

(33) ينظر : البهسودي ، محمد سرور الواعظ ، مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي) :432/48 .

(34) ينظر : الحكيم ، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن : 365 .

(35) المصدر نفسه .

(36) ينظر : الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات الميرزا النائيني) : 1. 322/2 .

(37) ينظر : الحكيم ، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن :365 .

(38) ينظر : المظفر، محمد رضا، أصول الفقه : 219 .

(39) ينظر: البهسودي، محمد سرور الواعظ ، مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي): 432/48 .433 .

(40) ينظر : القدسي ، أحمد ، أنوار الأصول (تقريرا لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) : 465/3 .

(41) ينظر : الحكيم ، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن :365 ؛ مغنية ، محمد جواد ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: 429 .

(42) ينظر : المظفر، محمد رضا، أصول الفقه :427/2 .

(43) البجنوردي، حسن بن علي أصغر، منتهى الأصول : 566/2 .
(44) ينظر : المدر نفسه :716/2. 717 .
(45) ينظر : الخراساني، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول، (تقريرات بحث الميرزا النائيني) : 322/2.1 .
(46) ينظر : البهسودي ، محمد سرور الواعظ، مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) :322/2.1 .
(47) سورة النساء :86/آية 48 .
(48) ينظر : الخراساني ، محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول(تقريرات الميرزا النائيني) : 327/2.1 .
(49) ينظر: البهسودي ، محمد سرور الواعظ، مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) : 431/48 .
(50) ينظر : الشاهرودي، محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول(تقريرات السيد محمد باقر الصدر): 82/4-84.
(51) ينظر : البجنوردي، حسن، منتهى الأصول :715/2 .
(52) ينظر: البهسودي ، محمد سرور الواعظ، مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) :428 /435 .
(53) ينظر : الحكيم ، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن :366 .
(54) ينظر : مغنية ، محمد جواد، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد :429 .
(55) ينظر : البهسودي ، محمد سرور الواعظ، مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي) : 435/48-436 .

المصادر والمراجع:

خير ما نبتديء به القرآن الكريم

البجنوردي : حسن بن علي أصغر (ت 1379هـ)

1. منتهى الأصول، منتهى الأصول، مطبعة مؤسسة العروج ،ط 1، 1421هـ .

البحراني : محمد صنقور علي (معاصر)

2. المعجم الأصولي ، مطبعة عترت ، ط1 ، 1421هـ .

البهسودي : محمد باقر الفاضلي (ت 1442هـ)

3. القواعد والفروق حول أمهات المباحث الأصولية والفقهية والمنطقية والفلسفية ، دار التفسير، مطبعة شريعة، ط 1،1424هـ.

البهسودي : محمد سرور الواعظ (ت بحدود 1401هـ)

4. مصباح الأصول ، تقريرا لأبحاث السيد الخوئي ، مطبعة نينوى ، الطبعة منقحة مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط4 ، 1430هـ .

التسخيري : محمد علي (ت 1442هـ)

5. خمسون درسا في الاقتصاد، مطبعة فجر الإسلام،ط1 ، 1424هـ.

الحربي: إبراهيم بن إسحاق (ت285هـ)

6. غريب الحديث، تحقيق ودراسة سليمان بن أبراهيم بن محمد العاير، مطبعة دار المدينة، جدة ، ط1، 1405هـ.

الحكيم : محمد تقي (ت 1424هـ)

7 . الأصول العامة للفقه المقارن، مطبعة دار الأندلس، بيروت لبنان، ط1، 1963م.
8. الخراساني : محمد علي الكاظمي (ت 1365هـ)
فوائد الأصول تقريرا لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، تعليق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الآراكي ،مؤسسة النشر الإسلامي ، ط9 ، 1429هـ .
الروحاني : محمد صادق (ت 1414هـ)
9. زبدة الأصول ، مطبعة القدس ، ط1، 1412هـ .
الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت 1205هـ)
10. تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، مطبعة دار الفكر، 1414هـ .
الشاهرودي : علي الهاشمي الحسيني (ت 1376هـ)
11. دراسات في علم الاصول تقريرا لأبحاث السيد أبا القاسم الخوئي ، مطبعة محمد ، قم ، ط2 ، 1426هـ .
الشاهرودي : محمود الهاشمي (ت 1440هـ)
12. بحوث في علم الأصول مباحث الحجج والأصول العملية ،تقريرا لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، مطبعة محمد، ط3 ، 1426هـ .
الصدر : محمد باقر (ت 1400هـ)
13. دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ، مكتبة المدرسة ، بيروت– لبنان ، ط2 ، 1406هـ .
الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت 170هـ)
14. كتاب العين، تحقيق الدكتور محمد المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر دار الهجرة ، ط2، إيران، 1409هـ .
الفياض : محمد إسحاق (معاصر)
15. محاضرات في أصول الفقه تقريرا لأبحاث السيد الخوئي، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ط2، 1419 هـ.
القدسي : أحمد (معاصر)
16. أنوار الأصول تقريرا لأبحاث الشيخ مكارم الشيرازي، مطبعة أمير المؤمنين(ع)، إيران . قم ، ط1، 1425هـ.
قلعجي : محمد رواس (ت1436هـ)
17. معجم لغة الفقهاء ، مطبعة دار النفائس ، ط1 ، 1405هـ.
المشكيني : علي (ت1429هـ)
18. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها ، مطبعة الهادي ، ط5 ، 1413هـ .
مغنية : محمد جواد (ت 1400هـ)
19. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ،ط1 ، 1975 م .
المظفر : محمد رضا (ت 1388هـ)

20. أصول الفقه ، تحقيق حسن زادة المراغي ، مطبعة العزيزي ، قم ، ط 1 ، 1427هـ .
إبن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت711هـ)
21. لسان العرب ، مطبعة نشر أدب الحوزة ، إيران– قم ، 1405هـ .
مؤسسة النشر الإسلامي
22. الشيخ الأنصاري وتطور البحث الفقهي ، ط 1، 1415هـ .